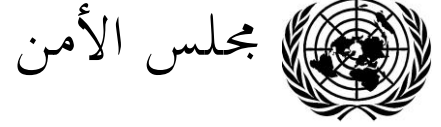


Distr.: General
5 June 2015
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن السودان، ويشرفها أن تحيل طيه تقرير لاتفيا
عن تنفيذ القرار على الصعيد الوطني، عملاً بالفقرة ١٧ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)
(انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

160615 110615 15-09096 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية لاتفيا عن تنفيذ القرار على الصعيد الوطني

نفذت جمهورية لاتفيا، بالاشتراك مع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي، تدابير حظر السفر والقيود المالية التي فرضها مجلس الأمن في القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) باتخاذ التدابير التالية:

- قرار المجلس 2014/449/CFSP المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة في جنوب السودان^(١). ويتضمن القرار نفس التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، وهي:

- تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة بالكيانات والأفراد

- فرض قيود على السفر

وبالإضافة إلى التدابير المذكورة أعلاه، يفرض القرار حظرا على توريد الأسلحة.

- لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٧٤٨/٢٠١٤ المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة فيما يخص الحالة في جنوب السودان^(٢). واعتمد المجلس اللائحة بغرض تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2014/449/CFSP فيما يتعلق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة بالكيانات والأفراد.

- لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٥٣٩/٢٠٠١ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ التي تورد قائمة بالبلدان الأخرى التي يجب على رعاياها أن يكونوا حائزين لتأشيرات عند عبور الحدود الخارجية، والبلدان الأخرى التي يعفى رعاياها من ذلك الشرط^(٣) (وتعدلاتها اللاحقة). وتقتضي هذه اللائحة من رعايا جنوب السودان حيازة تأشيرة عند دخول الاتحاد الأوروبي. لذلك، تُطبّق القيود ذات الصلة المفروضة على الدخول عن طريق عملية طلب الحصول على التأشيرة.

(١) Official Journal of European Union L 203, 11.7.2014. , p. 100

(٢) Official Journal of European Union L 203, 11.7.2014. , p. 13

(٣) Official Journal of European Union L 81, 21.3.2001, p. 1

وترد العقوبات التي قررتها جمهورية لاتفيا بشأن انتهاكات التدابير التقييدية التي تفرضها المنظمات الدولية في المادة ٨٤ من القانون الجنائي لجمهورية لاتفيا، المعتمد في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(٤).

(٤) .Official Gazette of the Republic of Latvia, Latvijas Vēstnesis No. 199/200, 8.7.1998